



شبكة الانتخابات في العالم العربي

نشرة المراقب الانتخابي

كانون الثاني/يناير 2009

الفصل الأول: الجزائر – الانتخابات الرئاسية مطلع نيسان/ابريل 2009

أولاً: الإطار القانوني

1. التعديلات الدستورية

وفقاً للتعديلات الدستورية التي اقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وبعد إقرار البرلمان الجزائري لهذه التعديلات بغرفتيه بشبه إجماع في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 حيث أنه من أصل 529 صوتاً تم الإدلاء بها، صوّت 500 لتأييد مشروع التعديلات بينما اعترض 21 نائباً عليه وامتنع 8 عن التصويت. وتشتمل التعديلات الخمسة على فقرة تلغي تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة مما يمكن الرئيس على نحو فعلي من الترشح لولاية ثالثة.

وتنص المادة 74 من الدستور التي شملها التعديل على أنه: يُنتخب الرئيس لخمس سنوات بالأغلبية المطلقة عبر الاقتراع العام المباشر والسري. ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

والتعديل المقترح للمادة 74 من الدستور أبقى على فترة الرئاسة خمس سنوات وعلى أن رئيس الجمهورية يمكن إعادة انتخابه.

وبذلك أصبحت المادة 74 من الدستور تمنح الرئيس الحق في الترشح لعهدة رئاسية ثالثة.

وحول كيفية انتخاب الرئيس تنص المادة 71: ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

ولأجل تنظيم الانتخابات الرئاسية أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قراراً بتشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية، وبهذا الشأن فإن الحكومة عملاً بتعليمات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد قدمت طلباً لإيفاد ملاحظين دوليين لدى أربع منظمات دولية وجهوية حيث توجد الجزائر عضواً فيها وهي تحديداً منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

2. تعديلات المجلس الدستوري

- شمل التعديل المادة 30، إذ في وقت كان لا يجوز سوى للمرشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، حيث أصبح ممكناً إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب أو المرشح

المعني، ويبت المجلس في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المرشح والسلطات المعنية، ويرسل القرار الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره.

- إدخال تعديل جديد على المادة 29، إذ يجب على المجلس الدستوري أن يرسل إعلان النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية عوض إعلان المجلس الدستوري لنتائج الاقتراع طبقاً للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- الفقرة 2 من المادة 32، إذ عوض أن يسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري، فمن المقرر أن يسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وعوض أن يتم تقديم عريضة الطعن في نسختين، يتم تقديم عريضة الطعن، بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.

ثانياً: اللجنة الوطنية المكلفة تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية

استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية، قام الوزير الأول أحمد أويحي في 4 كانون الثاني/يناير بتشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية التي ستجري في شهر نيسان/أبريل 2009 وتضم هذه اللجنة عدد من الوزراء.

وفي انتظار استدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع استحدثت اللجنة الوطنية خمس لجان فرعية هي:

- اللجنة الفرعية المكلفة بكل العمليات القانونية والمادية والتنظيمية المرتبطة بتحضير الاقتراع وسيره بما في ذلك التحضير المادي للحملة الانتخابية والتي يرأسها وزير الداخلية.
- اللجنة الفرعية الخاضعة للسلطة القضائية والتي سيرأسها السيد وزير العدل. وتكلف خصوصاً بالسهر على عمليات مراجعة القوائم الانتخابية ومختلف العمليات الخاصة بتأدية اليمين من قبل المشرفين على مكاتب التصويت وإعداد محاضر فرز نتائج الاقتراع.
- اللجنة الفرعية المكلفة بتنظيم أمن الانتخابات الرئاسية يرأسها وزير الداخلية.
- اللجنة الفرعية المكلفة بإقامة الملاحظين الدوليين التي سيرأسها الأمين العام لوزارة الداخلية.
- اللجنة الفرعية المكلفة بالترقية والتغطية الإعلامية للانتخابات.

وبالموازاة مع ذلك حددت اللجنة الوطنية بعض التدابير الأولى ولاسيما ما يلي:

أولاً: القيام في غضون بضعة أيام بوضع استمارات تحت تصرف المرشحين للانتخابات لجمع توقيعات الناخبين أو المنتخبين مقابل إيداع تصريح بالنية للترشح لدى وزارة الداخلية.

وباعتبار أن قانون الانتخابات لا يمنح للمرشحين للانتخابات سوى خمسة عشر يوماً بعد استدعاء هيئة الناخبين للشروع في إيداع ملفاتهم (بما في ذلك التوقيعات المسترطة) لدى المجلس الدستوري.

ثانياً: دعوة المواطنين ممن بلغوا سن 18 أو أكثر إلى تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية.

ثالثاً: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

اجتمع المجلس الدستوري في 13 كانون الثاني/يناير 2009 برئاسة بوعلام بسايح رئيس المجلس الدستوري وأصدر بياناً موضحاً فيه أن شروط الترشح محددة بالمادة 73 من الدستور التي تلزم كل مرشح بأن يكون:

1. يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية
2. يدين بالإسلام (تقديم تصريح شرفي مصادق عليه)
3. يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب
4. يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
5. يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته
6. يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942
7. يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942
8. يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

وبالإضافة إلى ما سبق يوقع المرشح تعهداً خطياً باحترام المبادئ التالية:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة "الإسلام والعروبة والأمازيغية" لأغراض حزبية
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية
- احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية

- توطيد الوحدة الوطنية
- الحفاظ على السيادة الوطنية
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية
- تبني التعددية السياسية
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني
- احترام مبادئ الجمهورية

رابعاً: المرشحون

أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الشروع مع بداية كانون الثاني/يناير، في تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية، وذلك بمقر الإدارة المركزية للوزارة. وبموجب الإعلان تم فسخ المجال أمام مرشحين مفترضين لجمع 75 ألف توقيع في أكثر من 25 ولاية، أو توقيع 600 منتخب بالنسبة للمرشحين عن الأحزاب ولهم تمثيل في المجالس المنتخبة. وبلغ عدد المرشحين لتاريخه 8 مرشحين لا يقبل انسحابهم بعد إيداع الترشيحات ونشرها في الجريدة الرسمية.

خامساً: تسجيل الناخبين

تسعى الحكومة من خلال حملة التوعية التي تقوم بها حسب وزارة الداخلية إلى تحيين (تحديث) القوائم الانتخابية عن طريق شطب الأشخاص المتوفين والناخبين المسجلين لأكثر من مرة والناخبين المسجلين ببلديات لا يقيمون فيها بالفعل وكذا كل الأشخاص المسجلين بصفة غير نظامية.

وستمكن هذه العملية من تسوية وضعية الناخبين المسجلين الذين تكون المعلومات المتعلقة بهويتهم غير كاملة وكذا تصحيح الأخطاء المادية إلى جانب تحسيس (توعية) المقيمين الجدد من أجل تسجيلهم بالقوائم الانتخابية بالبلدية مقر إقامتهم. وستعزز هذه العملية التي تهدف بصفة خاصة إلى تصحيح حالات "التسجيلات غير النظامية" مصداقية القوائم الانتخابية وبالتالي النظام الانتخابي.

وبالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وحتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في التصويت من الذين لم يكونوا مسجلين من قبل، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية بالسفارة أو القنصلية التي تم تسجيلهم بها.

سادساً: دور القضاة

شرعت وزارة العدل مع نهاية كانون الثاني في تنظيم ملتقيات جهوية لصالح قضاتها المجندين لتأطير الانتخابات الرئاسية، تمهيداً لضمان الشفافية في التصويت وتطهير القوائم وتفادي ازدواجية التسجيل.

تتناول الملتقيات دور القضاة وأعضاء الغرف الإدارية في تفعيل وتعجيل البت في الطعون القضائية المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية والطعون القضائية التي ترفع ضد القرارات المتعلقة بتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت.

وذكر مصدر حكومي أن القضاة رؤساء اللجان والغرف الإدارية لهم حق التدخل في العملية الانتخابية خلال إجراءات التحضير على خلفية تكليفهم بمراقبة شرعية وقانونية الترتيبات التي تسبق عملية الاقتراع عكس الأدوار الموكلة للمجلس الدستوري الذي يتدخل في العملية الانتخابية بعد عملية الاقتراع لإثبات صحة عملية الاقتراع.

وأشار رئيس مجلس قضاء الجزائر إلى أن تدخل القضاة يتم بالإشراف على عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية كون اللجان المكلفة بهذه العملية تعود رئاستها قانوناً إلى القضاة المكلفين المخولين موازاة لذلك بالفصل في الطعون المسجلة ضد نتائج هذه العملية.

سابعاً: مقاطعة الانتخابات

أعلنت حركة النهضة الجزائرية (تيار إسلامي معارض) أنها قررت مقاطعة الانتخابات مبررة قرارها بـ"الأجواء السياسية غير المشجعة على المشاركة في تلك الانتخابات وغياب ثقافة التداول، وغلق المجال الإعلامي والسياسي، وتراجع الحريات العامة".

يتجه عبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح (تيار إسلامي معارض) والذي انقسم حزبه إلى تيارين متنازعين إلى إعلان مقاطعته للانتخابات الرئاسية، بعد أن كانت مسألة ترشحه محل نقاش مع قيادات من حزبه.

والجدير بالذكر أن حركة النهضة تعد ثالث حزب معارض يعلن مقاطعته للانتخابات الرئاسية القادمة، بعد الحزبين الغريمين جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية المحسوبين على منطقة القبائل.

كما أعلن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مقاطعة الانتخابات الرئاسية المقررة شهر نيسان/أبريل المقبل، وكذا الامتناع عن تقديم مرشح فيها.

وكشف قياديون من «حركة المواطن» وهي إحدى أهم منظمات العروش "القبائل"، أن اجتماعاً قريباً سيعقد لإصدار بيان رسمي يدعو سكان المنطقة لمقاطعة الانتخابات.

ثامناً: التغطية الإعلامية

تكريساً لمبدأ المساواة في التعامل مع المرشحين تضمن الإذاعة والتلفزيون من خلال مختلف القنوات، كما تم التأكيد عليه، تغطية النشاطات والتجمعات التي ينظمها المرشحون "بكل مهنية وشفافية". كما تم إعلام المواطنين الجزائريين في الخارج بموعد الانتخابات الرئاسية وحثهم على المشاركة فيها من خلال مختلف الوسائل الإعلامية.

تاسعاً: الرقابة المحلية والدولية

طلب الرئيس بوتفليقة من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة هيئات دولية وإقليمية لإرسال ممثلين عنها إلى الجزائر لمراقبة الانتخابات الرئاسية ضماناً لشفافيتها ونزاهتها.

عاشراً: المرأة والانتخابات

وافق البرلمان الجزائري بأغلبية 500 صوت مقابل 21 صوتاً الأربعاء 12 تشرين ثاني/نوفمبر 2008، على مشروع قانون لتعديل الدستور قدمه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ومن ضمن نصوص التعديل، هنالك نص يمنح المرأة مجاًلاً أوسع للمشاركة في الحياة السياسية من خلال إلزام الأحزاب بتخصيص نسبة معينة لتمثيل المرأة، على أن يتم تحديد هذه النسبة لاحقاً عبر قانون يتم إصداره في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي، وقد جاء ذلك استجابة لمطالب عديدة لمنظمات وجمعيات حقوقية وخاصة النسوية على رأسها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بقيادة نورية حفصي التي طالبت رئيس الجمهورية برفع نسبة التمثيل النسائي في الحقل السياسي ليكون تمثيلاً حقيقياً من خلال فرض نظام الكوتا لضمان تمثيل أعلى للنساء في المجالس المنتخبة.

علماً أن نسبة التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني تبلغ 7.7% مقابل 92.3% للرجال.

الفصل الثاني: مصر

شهد الحراك الانتخابي في مصر جملة من المستجدات أبرزها تمثل في ما بدأ به المجلس القومي لحقوق الإنسان من استعدادات تمثلت في إقرار خطة لزيادة قدرات إدارات الانتخابات، وكذلك ما شهدته الاستعدادات لإجراء انتخابات مجلس نادي القضاة، وأخرها ما طرأ من تأجيل على انتخابات نقابة المحامين إثر صدور حكم القضاء الإداري بوقف انتخابات النقابة العامة للمحامين.

أولاً: خطة لزيادة قدرات إدارة الانتخابات

استعداداً لإجراء العمليات الانتخابية وفقاً للمعايير الدولية ومتابعة الانتخابات في جميع مراحلها، بدأ المجلس القومي لحقوق الإنسان، واستعداداً للانتخابات البرلمانية تنفيذ خطة لزيادة قدرات الجهات المختصة بإدارة العمليات الانتخابية بوزارتي الداخلية والعدل والهيئات العليا للانتخابات وإعداد مدربين دوليين ومراقبين محليين في العملية الانتخابية للاستفادة منهم في أعمال إدارة ومراقبة الانتخابات في مصر والمنطقة العربية والإفريقية.

يبدأ تنفيذ المشروع في مرحلته الثانية على نطاق واسع بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة ومنظمة إيفكس والمنظمة الدولية الاستراتيجية لإدارة الانتخابات بهدف نقل خبراتها الدولية في تنظيم عمليات الإعداد للانتخابات إلى الجهات الوطنية والمنظمات الأهلية المعنية بالانتخابات في مصر.

السفير مخلص قطب الأمين العام لمجلس حقوق الإنسان أوضح أن المرحلة الأولى من المشروع تضمنت عمليات تدريب محدودة للعاملين بإدارة الانتخابات والمسؤولين عنها بوزارتي الداخلية والعدل والإعلاميين بهدف تدريبهم على المعايير الدولية لإجراء ومتابعة الانتخابات في جميع مراحلها.

وأضاف أن المرحلة الثانية تتضمن إجراء دورات موسعة داخل القاهرة وخارجها من خلال وحدتي التدريب وإدارة العملية الانتخابية بمجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع إيفكس الدولية بهدف زيادة أعداد المتدربين من المراقبين المحليين والمختصين في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية وتكوين قاعدة واسعة منهم في مختلف الدوائر الانتخابية في مصر للمساعدة في تقوية وتحسين وإدارة العملية الانتخابية في مصر. وقال أن الاتفاق بين مجلسي حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة يتضمن نقل الخبرات الدولية للهيئات المختصة في مصر لزيادة قدراتها في العملية الانتخابية.

ثانياً: انتخابات نادي القضاة

أغلق باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة نادي القضاة بعد أن تم قبول أوراق الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة النادي في الانتخابات المقرر إجراؤها في 13 شباط/فبراير 2009، وكانت اللجنة المشرفة على الانتخابات التي يرأسها المستشار محمود زكي رئيس الاستئناف الأسبق، محمد فتحي صادق رئيس الاستئناف، محمود عبد العال رئيس الاستئناف، عماد خليل رئيس الاستئناف، قد فتحت باب الترشح لمدة أسبوع على كل المقاعد، ولم يتم تقديم أي طعون تجاه أي مرشح على اعتبار أن كل المرشحين من القضاة الذين يتمتعون بقدر كبير من النزاهة، فيما تقدم للترشيح عن النيابة العامة 8 مرشحين.

وفي هذا السياق بدأ عدد من المستشارين برفع عدد من الدعاوى القضائية من أجل تأجيل العملية الانتخابية برمتها أو الدعاوى التي تتعلق بسير أعمال الانتخابات نفسها، وأبرزها تلك التي تؤيد تأجيل العملية الانتخابية على أن يتولى رئيس محكمة النقض الإشراف الكامل على سير العملية الانتخابية على اعتبار أنه رئيس الجمعية العمومية، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وستظل معركة الشد والجذب مستمرة إلى أن يتم عقد الانتخابات في 13 شباط/فبراير المقبل.

ثالثاً: انتخابات المحامين

تباينت ردود أفعال المحامين إزاء حكم القضاء الإداري بوقف انتخابات النقابة العامة للمحامين، التي كان مقرراً إجراؤها يوم الأحد 18 كانون الثاني/يناير حيث أيد عدد من المرشحين الحكم، مؤكدين أن هذا الحكم جاء عنواناً للحقيقة، وأنه يتعين تنقية الكشوف قبل إجراء الانتخابات وتصحيح البيانات، بدلاً من إجرائها ثم صدور الحكم ببطلانها.

واتفق عدد من المحامين على اختلاف انتماءاتهم السياسية على التصعيد وعقد جمعيات عمومية ووقفات احتجاجية للحيلولة دون تجميد النقابة، مطالبين في الوقت نفسه اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بضرورة الإسراع في فتح باب الترشح بعد تصحيح «المسار».

الفصل الثالث: العراق – انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي

أولاً: الإطار القانوني

جرت انتخابات مجالس المحافظات العراقية في 31 كانون ثاني/يناير وفق قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي الذي أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند ثالثاً من المادة (73) والبند رابعاً من المادة (122) من الدستور.

ثانياً: قيد وتسجيل الناخبين

خصصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات سجلين للناخبين، السجل الأول "الخاص" وهو متعلق بالتصويت الذي جرى يوم 28 كانون الثاني/يناير 2009 حيث أدلى المشمولون بالتصويت الخاص بأصواتهم (العسكر وقوى الأمن والمرضى الراقدين في المستشفيات والسجناء المحكومين بأقل من خمس سنوات)، أما السجل الآخر فهو السجل العام ليوم الاقتراع 31 كانون الثاني/يناير 2009.

وقد بلغ عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في أكثر من 39,000 محطة اقتراع، 6200 مركزاً في عموم العراق ما يقارب 15 مليون ناخب.

كما افتتحت المفوضية العليا مراكز اقتراع في إقليم كردستان مخصصة للذين لم يراجعوا في فترة تسجيل الناخبين ولا توجد أسمائهم في سجلات الناخبين الخاص بالمهجرين.

ثالثاً: تثقيف الناخبين

شرعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع بداية كانون ثاني/يناير 2009 بسلسلة من الندوات التثقيفية على الانتخابات وفق جدول زمني وضعته لبعثاء والمحافظات والأقضية والنواحي، وكذلك للندوات التثقيفية التي قامت في الوزارات، الهدف من هذه الندوات هو الارتقاء بوعي الناخب العراقي وإرشاده إلى آليات التصويت.

كما سبق أن قامت دائرة بناء القدرات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ورشة تدريبية على المستوى الأول لموظفيها من 2 لغاية 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعنوان تدريب المدربين على برنامج تثقيف الناخبين والتي كانت ضمن خطة دائرة بناء القدرات الهرمية لتدريب المدربين على أحدث تقنيات التدريب العالمية بعد أن تم وضع المخطط الهرمي للتدريب، وتناولت الورشة عدة محاور تدريبية منها:

1. تدريب المدربين على برنامج تثقيف الناخبين.

2. تشجيع المشاركة الانتخابية في انتخابات مجالس المحافظات.

3. تثقيف الناخبين على خطوات الانتخابات.

4. وضع خطط وتصاميم وإقامة ندوات تثقيفية.

وقد تم الاستعانة بالمدرّبين المعتمدين دولياً ضمن منهجية (Bridge) في التدريب بالإضافة إلى المدرّبين الحاصلين على شهادة شبه اعتماد دولي من مكاتب المحافظات الانتخابية. وقد تم تدريب (4939) متدرباً يقومون بتغطية حملة تثقيف الناخبين على مستوى المراكز الفرعية المنتشرة على عموم محافظات العراق.

واعدت المفوضية العليا خطة إعلامية موسعة ومكثفة تهدف إلى تثقيف الناخبين وحثهم على الانتخابات وتوضيح آلية التصويت حيث تم التعاقد مع 45 صحيفة محلية وعالمية و25 قناة فضائية و20 إذاعة. كما وتم التعاقد مع شركات الهاتف النقال لغرض إرسال 12 مليون رسالة قصيرة (sms) إلى المواطنين.

رابعاً: الأحزاب السياسية والمرشحون

تم اعتماد 407 كياناً سياسياً و14,428 مرشحاً للمنافسة على 440 مقعد في مجالس 14 محافظة. مع العلم بأن 75% من الكيانات السياسية المسجلة في المفوضية هي كيانات حديثة لم تشارك في انتخابات عام 2005. أما المحافظات التي سيجري فيها الانتخابات فهي: الانبار، القادسية، النجف، بغداد، صلاح الدين، ميسان، واسط، البصرة، المثنى، بابل، ديالى، كربلاء، نينوى، ذي قار.

خامساً: الدعاية الانتخابية

توقفت الدعاية الانتخابية للكيانات السياسية قبل 24 ساعة من عملية الاقتراع.

كفل قانون الانتخابات حق جميع الكيانات السياسية والمرشحين الإعلان عن خططهم وبرامجهم الانتخابية وعرض صورهم ومنجزاتهم لاستقطاب الناخبين، ومع اقتراب فترة الانتخابات ازدادت الحملة الدعائية واشتدت حدتها بين المرشحين، حيث غصّت جميع المدن المشمولة بالانتخابات بصور وشعارات وملصقات بأعداد كثيرة وانتشرت بشكل عشوائي غير مدروس ومنظم.

وقد نص قانون انتخابات مجالس المحافظات على مجموعة من العقوبات والغرامات والتي تتراوح ما بين (الغرامة والحبس وقد تصل إلى شطب الكيان السياسي وبحسب نوع المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون).

وحددت المفوضية الأماكن التي يمنع استخدامها في الدعاية الانتخابية، والتي شملت (المدارس والدوائر الحكومية والمراكز الصحية والمستشفيات والحرمين المطهرين ودور العبادة وأعمدة الكهرباء).

وفي ظل غياب قانون تمويل الحملات الانتخابية، يصبح بإمكان الأثرياء والأحزاب السياسية ذات الإمكانيات المالية الكبيرة والقوى الأجنبية التأثير في الانتخابات.

سادساً: التغطية الإعلامية

سمح للإعلاميين بتصوير 62 مركزاً مزوداً بأجهزة الكشف 7 منها في الكرخ و7 منها في الرصافة. وحددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مواقع مراكز الاقتراع المسموح لوسائل الإعلام بتصويرها.

نظمت نقابة الصحفيين العراقيين بالتعاون مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في بغداد الخميس 15 كانون الثاني/يناير المؤتمر الأول للإعلام الانتخابي والذي استمرت أعماله على مدار يومين متتاليين، تحت شعار "من أجل تغطية إعلامية نزيهة وشفافة لانتخابات مجالس المحافظات".

وهدف المؤتمر إلى ترسيخ ثقافة إعلامية نوعية في جميع المدن العراقية، وحث المواطنين على المشاركة الفاعلة في انتخابات مجالس المحافظات، كما أنه إسهام في تنشيط الوعي الإعلامي، والبدء بشراكة حقيقية بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من جهة والإعلام من جهة أخرى، لوضع آليات ترسيخ المفاهيم الديمقراطية السليمة في العراق".

سابعاً: المراقبة المحلية والدولية

انتشر 112,118 مراقب محلي و404 مراقب دولي و 428,839 وكيل كيان سياسي، كلهم معتمدون من قبل المفوضية، في كافة مناطق العراق لمراقبة الانتخابات.

أما عن اعتماد الإعلاميين فقد تم اعتماد 2000 إعلامي محلي و400 إعلامي دولي يحق لهم كتابة الملاحظات والتقارير وتدوين ذلك على شكل تحقيقات أو تقارير رسمية توجه إلى الجهات المعنية وكشفها للإعلام من أجل تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة.

وتم تدريب ما يزيد عن 260,000 موظف من المفوضية متواجدين في كافة أنحاء العراق لضمان سير الانتخابات بصورة طبيعية.

ثامناً: التصويت الخاص

فتحت المفوضية صباح الأربعاء 28 كانون الثاني/يناير 372 مركز انتخابي تضم 1669 محطة اقتراع للتصويت الخاص منتشرة على عموم العراق، شمل التصويت الخاص قوى الأمن من وزارتي الداخلية والدفاع والمعتقلين المحتجزون لما دون الخمس سنوات والراقدين في المستشفيات. وبلغ العدد الإجمالي للمشمولين بالتصويت الخاص 614 ألف شخص.

تاسعاً: الأقليات والانتخابات

سبق وان صادق البرلمان العراقي على إلغاء المادة 50 من قانون انتخابات مجالس المحافظات التي كانت تنظم ضوابط تمثيل الأقليات العراقية في مجالس المحافظات وتعديلها بمادة جديدة تقضي بمنح مقاعد للأقليات الرئيسية في محافظات بغداد والبصرة والموصل بواقع ثلاثة مقاعد للمسيحيين ولكل من الصابئة والشبك والايديين مقعد واحد الأمر الذي لقي انتقادات شديدة من قبل المسيحيين والطوائف الأخرى.

ونصت المادة (50) تمنح الأقليات القومية والدينية المسيحية المنصوص عليها في الدستور مقاعد في مجالس المحافظات وكما يلي:

1. محافظة بغداد (3) ثلاثة مقاعد.

2. محافظة نينوى (3) ثلاثة مقاعد، مقعد واحد للايزيديين ومقعد واحد للشبك.

3. 3- محافظة كركوك (2) مقعدان.

4. محافظة دهوك (2) مقعدان

5. محافظة اربيل (2) مقعدان.

6. محافظة البصرة (1) مقعد واحد.

وبلغ عدد المرشحين في القوائم المسيحية 9 مرشحين ولا توجد إحصائيات دقيقة لأعداد المسيحيين الموجودين حالياً في العراق فيما كانت الإحصائيات خلال الحقبة الماضية تشير إلى وجود نحو مليوني مسيحي في العراق.

وفي هذا الصدد ألمحت وزيرة الهجرة والمهجرين السابقة "باسكال ورده" إلى أن إقبال المسيحيين على صناديق الاقتراع في انتخابات مجالس المحافظات ربما سيكون "غير مشجع" نظراً لإجبار المسيحيين على خوض الانتخابات في قوائم خاصة بهم سيجبرهم على انتخاب القوائم المسيحية فقط بسبب نظام الكوتا وتحديد مقعد واحد لهم في ثلاث محافظات وعدم السماح لهم بالمشاركة في قوائم أخرى تضم طوائف المجتمع وبالتالي سيحرم المسيحيون من المشاركة في انتخاب مرشحين آخرين من غير المسيحيين.

عاشراً: المرأة والانتخابات

بلغ عدد المرشحات 3912 مرشحة من أصل 14431 مرشحاً، وأتت محافظة بغداد بالدرجة الأولى حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد المرشحات فيها يبلغ 674 مرشحة وهو أكبر عدد من المرشحات في أي من المحافظات الأخرى بينما كان أقل عدد من المرشحات في محافظة نينوى وهو 18 مرشحة.

واجهت المرأة العراقية كمرشحة جملة من المشاكل والتي تدرج في المحاور التالية:

1. القانون الانتخابي

ذكر رئيس المفوضية العليا للانتخابات فرج الحيدري أن القانون الذي حصلت عليه المفوضية عن طريق جريدة الوقائع العراقية لم ينص، بشكل واضح على تحديد الكوتا النسائية المحددة بـ 25% من مقاعد مجالس المحافظات، بل جعل كل امرأة في القوائم الانتخابية تأتي بعد ثلاثة رجال»، مؤكدا صعوبة التعامل مع التغييرات التي قد يضيفها مجلس النواب العراقي، على قانون انتخاب مجالس المحافظات، نظراً لضيق الوقت.

كما واستبعد عضو المفوضية قاسم العبودي اعتماد النسبة المحددة للنساء والبالغة 25 بالمائة من مقاعد المرشحين في انتخابات مجالس المحافظات، ولفت إلى أن "مجلس النواب وجه المفوضية بشأن إصدار التعليمات والأنظمة الخاصة بضمان نسبة المرأة بالانتخابات (25 بالمائة) حيث وعدت بتوفير ما يمكن عمله لتنفيذ القانون الذي ينص على هذه النسبة"، معتبراً أن المفوضية "هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين الصادرة بما يتعلق بعملها وسوف تلتزم بهذه القوانين.

وذكر مصدر من المفوضية انه سيتم تخصيص مقاعد للنساء المدرجة أسماؤهن في القوائم التي تفوز بثلاثة مقاعد أو أكثر وفقاً لقانون الانتخابات ويتم ذلك من خلال اختيار المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ضمن القوائم بحيث يكون من بين كل ثلاثة مرشحين فائزين امرأة واحدة".

ومن جانبه أشار رئيس الجمهورية جلال الطالباني إلى أن عدم وجود آلية محددة تضمن حصول النساء على النسبة المخصصة لهن بموجب قانون الانتخابات، سيؤدي إلى دخول المرأة في منافسة غير متكافئة مع الرجال، مما سيعني عدم حصولهن على نسبة 25% من مقاعد مجالس المحافظات.

ويعتمد النظام الانتخابي في العراق على نظام مزدوج بين القوائم المغلقة والقوائم المفتوحة، حسب ما نص قانون انتخابات مجالس المحافظات الذي تم إقراره من قبل البرلمان العراقي في شهر سبتمبر من العام الماضي.

وسبق وان تقدمت رئيسة لجنة المرأة والطفل في البرلمان العراقي "سميرة الموسوي" بمقترح تعديل على المادة 13 من قانون انتخابات مجالس المحافظات لتحديد آلية توزيع النساء في مجالس المحافظات بموجب الكوتا النسائية.

2. الدعاية الانتخابية للمرشحات

كانت هنالك ندرة واضحة للملصقات الدعائية للمرشحات وذلك بسبب الخوف، في معظم الأحوال، من استهدافهن، مما قد يقوض فرصهن للفوز بمقاعد تتجاوز الحد الأدنى المضمون رغم أن النساء يشكلن أكثر من ربع المرشحين، البالغ عددهم 14431.

3. الأحزاب الدينية

أشارت مختصات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة إلى إن الأحزاب الدينية المهيمنة على الساحة توزع المقاعد المخصصة بموجب الحصة على نساء يتم اختيارهن بعناية، لضمان أن لا يجادلن من أجل حقوق المرأة، كما وضع المرأة في هذه الأحزاب ليس دعوة إلى النهوض والتقدم، بقدر ما هو دعوة إلى تقييد المرأة نفسها.

الفصل الرابع: لبنان - الانتخابات النيابية في 7 حزيران/يونيو 2009

استناداً إلى مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني، تم تحديد الأحد في 7 حزيران/يونيو 2009 موعداً لإجراء هذه الانتخابات. وأصدر وزير الداخلية والبلديات بياناً بتقديم تصاريح الترشيح للانتخابات النيابية العامة لسنة 2009، جاء فيه أن المادة 47 من قانون الانتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008، قد أوجبت على من يرشح نفسه للانتخابات المذكورة أن يودع مركز وزارة الداخلية والبلديات تصريحاً موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى كاتب العدل، وفقاً لنموذج يتضمن اسم المرشح الثلاثي ويعين المقعد والدائرة التي يرغب في ترشيح نفسه عنهما، على أن يكون ذلك قبل 90 يوماً من موعد الاقتراع. ويمكن للمرشح الرجوع عن ترشيحه قبل 45 يوماً من موعد الانتخاب ويسترد نصف مبلغ التأمين الانتخابي الذي أودعه.

أولاً: إقرار قانون الانتخابات التشريعية

أقر مجلس النواب اللبناني في نهاية أيلول/سبتمبر 2008 قانون الانتخابات التشريعية التي ستجري في السابع من حزيران/يونيو 2008 تنفيذاً للبند الثالث من اتفاق الدوحة.

وحيث أقر المجلس في هذا القانون التقسيمات الإدارية التي تم الاتفاق عليها في الدوحة في أيار/مايو 2008 وبنوداً تتضمن قيوداً تتعلق بالإنفاق والإعلام الانتخابي وبمنع نشر استطلاعات الرأي قبل عشرة أيام من الانتخابات، كما أقر بنوداً تتعلق باقتراع المغتربين اللبنانيين سنة 2013 بعد سقوط اقتراح باعتماد هذا الاقتراع في الانتخابات المقبلة.

ثانياً: اتفاق الدوحة في ما يتعلق بالشأن الانتخابي

اتفقت أطراف الحوار اللبناني المشاركة في مؤتمر الدوحة للحوار الوطني اللبناني في 21 أيار/مايو 2008 على جملة من الأمور، ومن بينها ما يتعلق بالانتخابات النيابية. حيث جاء في البند الثالث من الاتفاقية اعتماد القضاء طبقاً لقانون 1960 كدائرة انتخابية في لبنان.

ثالثاً: المساعدات الدولية

تم توقيع مذكرة تفاهم بين لبنان والاتحاد الأوروبي الأربعاء 21 كانون الثاني/يناير يقدم بموجبها الاتحاد الأوروبي أربعة ملايين يورو من أجل دعم تنظيم الانتخابات النيابية المقررة في 7 حزيران/يونيو المقبل.

وأوضح ممثل الاتحاد في لبنان السفير لوران أن الاتفاق يشمل دعم وزارة الداخلية من أجل مساعدتها في تنظيم الانتخابات في شكل يتطابق مع المعايير الدولية كما يتضمن دعماً لهيئة الإشراف على الحملات الانتخابية وتقديم تجهيزات انتخابية تتطابق مع المعايير الدولية.

وأعرب لوران عن استعداد الاتحاد الأوروبي لإرسال بعثة مراقبين إذا وافقت الحكومة اللبنانية على ذلك، من أجل تعزيز الثقة وإجراء تقويم حيادي للانتخابات.

وتندرج مذكرة التفاهم في إطار "سياسة الجوار" التي يطبقها الاتحاد الأوروبي مع عدد من الدول وبينها لبنان.

الفصل الخامس: موريتانيا – الانتخابات الرئاسية في 6 حزيران/يونيو 2009

أولاً: الإطار القانوني

حدد الدستور الموريتاني الصادر في 25 حزيران/يونيو 2006 وتعديلاته كيفية انتخاب الرئيس ومن يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث تنص المادة 26 جديدة: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر. يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المرشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول".

كل مواطن مولود في موريتانيا ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية.

يجرى الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوماً على الأقل و45 يوماً على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة وبمانع الترشح لرئاسة الجمهورية.

يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

ثانياً: الأيام التشاورية

كان المجلس العسكري نظم في نهاية كانون الأول/ديسمبر أيام تشاور أطلق عليها اسم "المنتديات العامة للديمقراطية" قاطعتها الأحزاب المننددة بالانقلاب العسكري.

واقترحت هذه المنتديات العامة على المجلس العسكري إقامة الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية في 30 أيار/مايو على أن تنظم دورة ثانية في 13 حزيران/يونيو.

وناقش المشاركون على مدى عشرة أيام طائفة من القضايا السياسية تم توزيعهم إلى سبع ورشات هي كالاتي:

1. تنظيم السلطات العمومية
2. تنظيم المؤسسات السياسية
3. تنظيم الانتخابات
4. الإشراف ومراقبة الانتخابات
5. جدول انتخابات

6. تنظيم المجتمع المدني
7. الصحافة والانتخابات
8. دور المنتخبين المحليين في مجال التنمية
9. تحديد موعد للانتخابات "وقد تم تحديد موعد الانتخابات في السادس من حزيران/يونيو، يكون المجلس العسكري حدد فترة انتقالية تستمر ستة أشهر للعودة للديمقراطية".
10. أوصى المنتدى بإصلاح دستوري لمواد تتعلق بانتخاب وعزل رئيس الجمهورية وميزان القوة بين الرئيس والبرلمان ووضع القوات المسلحة.
11. لم يتفق المشاركين حول أهلية ضباط الجيش للترشح للانتخابات.

ثلاثاً: إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

درس مجلس الوزراء في 29 كانون الثاني/يناير 2009 وصادق على مشروع قانون يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وسيعهد إلى هذه اللجنة بدور في المراقبة والإشراف والمتابعة وتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية الرئاسية والاستفتاءية والسهر على حسن التنظيم المادي.

وتسهر اللجنة كذلك على احترام القانون الانتخابي بصورة تؤمن مصداقية وشرعية وشفافية ونزاهة الاقتراع بما يضمن معاملة عادلة للمرشحين مع حرية ممارسة الحقوق لجميع الناخبين.

رابعاً: الرقابة المحلية والدولية

دعا الدكتور محمد محمود ولد محمود وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الاتحاد الإفريقي للإشراف على الانتخابات الرئاسية المقررة في السادس من حزيران/يونيو المقبل.

وأوضح الوزير أن موريتانيا مستعدة لاستقبال مراقبين من الاتحاد الإفريقي لضمان حرية وشفافية الانتخابات القادمة كما دعت إلى ذلك خارطة الطريق التي صادقت عليها غرفتا البرلمان في 9 كانون الثاني/يناير 2009.

خامساً: تسجيل الناخبين

تقرر اعتباراً من فاتح شباط/فبراير 2009، إجراء إحصاء إداري تكميلي خاص بالحالة المدنية، وذلك لتمكين كل المواطنين الذين هم في سن الانتخاب (18 عاماً وما فوق) من إحصاء أنفسهم والحصول على شهادة ميلاد على

أساسها توفر لهم بطاقة التعريف الوطنية حتى يتمكنوا من التسجيل على اللائحة الانتخابية ويمارسوا حقهم في التصويت. وتوسع هذه العملية لكل الذين لم يستفيدوا من إحصاء 1998 والإحصاءات التكميلية الأخرى التي تلتها.

سادساً: المرشحون

1. أول من أعلن عن ترشحه للرئاسيات القادمة هو مدير يومية "السفير" الصحفي عبد الرحمن ولد أزوين الذي نشر على موقع صحيفته خبراً عن عزمه المشاركة في السباق الرئاسي القادم ليكون بذلك أول صحفي يترشح في موريتانيا منذ بداية المسلسل الديمقراطي في البلاد وأول شخصية موريتانية تعلن عزمها الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة بشكل صريح.
2. أعلن العامل المتعاون بجامعة نواكشوط مولاي الحسن ولد عبد القادر عزمه دخول السباق الرئاسي. ورغم أن ولد عبد القادر يعتبر من القلائل الذين يشاركون في الانتخابات الرئاسية من دون سند سياسي أو عسكري واضح، إلا أنه من المعروفين وخصوصاً على صفحات وكالة الأخبار سنة 2005 حينما تزعم مجموعة من عمال مكتبة نواكشوط مطالباً بدمجه ورفاقه في الوظيفة العمومية وإنهاء حالة الاستغلال التي يعاني منها منذ سنوات في أكثر مكاتب البلاد تواضعاً.
3. قال رئيس المجلس العسكري الحاكم في موريتانيا الجنرال محمد ولد عبد العزيز في مقابلة أجرتها معه قناة "تي في 5" الفرنسية، إنه ليس ثمة ما يمنعه من الترشح للانتخابات الرئاسية المقررة في 6 حزيران/يونيو بعد أن يستقيل من الجيش.

سابعاً: موقف الرئيس السابق

أعلن متحدث باسم ولد الشيخ عبد الله الرئيس السابق في بيان أن الرئيس موافق على مبدأ انتخابات مبكرة إذا اجتمعت بعض الشروط، وجاء في البيان أن الرئيس السابق سيعمل بوصفه رئيساً للجمهورية على تطبيق أي حل للأزمة السياسية تتفق عليه النخب السياسية، حتى لو تطلب ذلك إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مبكرة. ولكن البيان اشترط إبعاد العسكر بصورة نهائية عن السلطة، وإعادة المؤسسات الدستورية المنتخبة سنة 2007، ومن ضمنها عودة الرئيس ولد الشيخ عبد الله إلى منصبه، واعتبار الدستور المرجع الوحيد.

الفصل السادس: المغرب – الانتخابات الجماعية المحلية في 12 حزيران/يونيو 2009

أولاً: الإطار القانوني

ينص دستور المملكة المغربية في المادة 100 على أن "الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون".

ويحدد طريقة انتخابها في المادة 101 "تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيراً ديمقراطياً طبق شروط يحددها القانون. يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون".

هذا وكان قد صادق مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 في جلسة عامة، على مشروع القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، وحصل المشروع على موافقة 41 نائباً، فيما عارضه 22 آخرون، وامتناع 10 نواب. ويتوخى هذا المشروع:

1. مراجعة وتأهيل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات المحلية والمهنية، من خلال إدخال تعديلات أساسية على المقتضيات المنظمة لعملية إعداد الهيئة الناجبة، وإعادة النظر في بعض قواعد النظام الانتخابي الجماعي.

2. تدقيق بعض المقتضيات المتصلة بتحضير وإجراء العمليات الانتخابية، مع العمل على سد ثغرات قانونية أبانت الممارسة عن ضرورة تداركها، فضلاً عن مساهمة الاجتهاد القضائي في الميدان الانتخابي.

3. يتضمن المشروع أحكاماً خاصة تتعلق بتقديم دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات الجماعية والتشريعية، يطلق عليه اسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"، مع الإحالة في ما يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم الدعم المذكور على نص تنظيمي.

4. ينص على تحديد سن الترشيح المنصوص عليه في المدونة في 21 سنة شمسية كاملة على الأقل، عوض 23 سنة حالياً.

5. ادخل مشروع مدونة الانتخابات تعديلات على عدد من المواد، وذلك في إطار إعداد المحيط التشريعي المؤطر للانتخابات الخاصة بمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية.

كما وصادق المجلس بالإجماع في الجلسة نفسها على مشروع قانون يهتم الأول مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، في ما يتعلق الثاني بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.

ثانياً: تسجيل الناخبين

أعلنت الداخلية أنه تقرر تقديم كافة التسهيلات الممكنة للناخبين المعنيين قصد تيسير عملية نقل تسجيلهم من لائحة الجماعة أو المقاطعة التي هم مسجلون في لائحتها إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة الجماعية التي يقيمون فيها بشكل فعلي، وذلك في إطار المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وان من شأن هذه التسهيلات أن تعفي الناخبين المعنيين من عناء التنقل إلى الجماعة أو المقاطعة المعنية للحصول على شهادة الشطب.

كما وانه يمكن لكل ناخب يرغب في نقل تسجيله من اللائحة الانتخابية لجماعة أو مقاطعة جماعية إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة الجماعية التي يقيم فيها فعليا، إرفاق طلب نقل تسجيله بطلب شطب اسمه من لائحة الجماعة أو المقاطعة المسجل في لوائحها.

وستتولى اللجنة الإدارية التي تلقت طلب نقل التسجيل توجيه طلب الشطب إلى اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في شطب اسمه من لائحتها، وذلك حتى تتم عملية الشطب. وتندرج هذه التسهيلات في إطار عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

ثالثاً: تثقيف الناخبين

تتعاون الأحزاب السياسية المغربية ووزارة الداخلية حول تفاصيل ميثاق يؤكد التزامهم في الانتخابات الجماعية المقررة في 12 حزيران/يونيو 2009، حيث دعت الداخلية الأحزاب السياسية للقيام بدورها الدستوري وتشجيع المواطنين نحو المزيد من المشاركة السياسية.

كما وأطلقت وزارة الداخلية موقعا الكترونيا خاصا بانتخابات 2009 المحلية، يسمح للمواطنين بمعرفة إن كانوا مسجلين على اللوائح الانتخابية أم لا ويقدم معلومات قانونية عن الإجراءات الانتخابية.

رابعاً: المرأة والانتخابات

تعهدت الحكومة بدعم كافة الأحزاب لزيادة تمثيلية المرأة، كما ووافقت الأحزاب على تأسيس لوائح مختصرة خاصة بالنساء رغم أن القانون لا ينص على ذلك.

كما وأسست السلطات المغربية صندوق دعم لزيادة عدد النساء في مجالس المدينة وستحصل النساء على 2822 مقعداً أو 12.08 في المائة من مجموع المقاعد في المجالس، وسيمول الصندوق الذي ستسيره وزارة الداخلية الحملات الانتخابية الخاصة بالنساء.

وعلى صعيد متصل سبق وان صاغت، منتصف 2008، الحركة النسائية من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة (حوالي ألف جمعية)، مذكرة مطلوبة عنونها بـ"ميثاق جماعي مستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي". وضمنتها مجموعة من الاقتراحات والملاحظات تصر على تبنيها في التعديل المزمع إجراؤه على الميثاق الجماعي بعد أربع سنوات من دخوله حيز التطبيق، بغية ضمان ثلث المقاعد المنتخبة للنساء، في الانتخابات الجماعية لسنة 2009.

وينحصر وجود المرأة في المجالس الجماعية حاليا في نسبة هزيلة جدا تتحدد في 0.53 في المائة، مقابل 99.47 في المائة للرجال، ومن أصل 1497 جماعة، هناك امرأتان فقط تترأسان مجلسين، فيما يستحوذ الرجال على رئاسة باقي المجالس المنتخبة.

وركزت المذكرة المطلوبة المرفوعة إلى صانعي القرار السياسي على ضرورة تأنيث لغة الميثاق الجماعي استجابة للثنائية التي يتكون منها المجتمع، وتفعيل اللامركزية بإعطاء الجماعة صلاحيات واسعة لتحقيق تنمية مستدامة مستجيبة لمقاربة النوع الاجتماعي.

وأعلنت المذكرة ذاتها أن اعتماد التخطيط الاستراتيجي، المبني على مقاربة النوع الاجتماعي، وجندرة الميزانية الجماعية، وإرساء آليات مستدامة للمشاركة الاستشارية في أشغال اللجان، وكذا إنشاء لجنة للمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، كلها مداخل أساسية لضمان مشاركة منصفة للنساء في التمثيلية المحلية.

وأكدت المذكرة المطلوبة أن "الحملة الوطنية من أجل ثلث المقاعد في الانتخابات الجماعية" التي أطلقتها في شباط/فبراير 2008 تهدف إلى الترافع بشأن مقتضيات الميثاق الجماعي ومدونة الانتخابات والتقسيم الإداري والهيئة العليا للسمعي البصري، متجاوزة بذلك حدود المطالب والاحتجاج إلى حركة قوية منتجة لأفكار واقتراحات وحلول بديلة وقادرة على التعبئة.

الفصل السابع: الصومال – الانتخابات الرئاسية

أولاً: الإطار القانوني

أنط الميثاق الفدرالي الانتقالي لجمهورية الصومال بالبرلمان (مجلس الشعب) مهمة انتخاب رئيس البلاد حيث تنص المادة 41 منه على:

1 - ينتخب مجلس الشعب الرئيس في اقتراع سري وبأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه في الجولة الأولى وفي الجولات التالية بالأغلبية البسيطة.

2- في الجولة الثانية من عملية انتخاب الرئيس يشارك فيها الستة الأوائل، وفي الجولة الثالثة، ويتنافس فيها المرشحان اللذان حازا على أعلى الأصوات في الجولة الثانية.

وحددت المادة 40 من الميثاق على أن كل شخص يكون مؤهلاً للانتخاب في منصب رئيس الجمهورية إذا كان:

1. مواطناً صومالياً
2. أن لا يقل عمره عن 40 سنة
3. مسلماً ملتزماً وولداً صوماليين
4. لا يكون متزوجاً من أجنبية ولا يتزوج أجنبية خلال فترة رئاسته
5. يتمتع بسيرة حسنة
6. يتمتع بالكفاءة والمقدرة والخبرة للقيام بمهامه الرئاسية.

ووفقاً للميثاق يمثل مجلس الشعب (البرلمان) حسب المادة 28:

1. السلطات التشريعية للحكومة الفيدرالية الانتقالية الصومالية منوطة بمجلس الشعب.
2. يتكون مجلس الشعب الفيدرالي الانتقالي لجمهورية الصومال من مجلس واحد.
3. يمثل أعضاء مجلس الشعب وحدة الأمة.

وتشير المادة 29 إلى أن تركيبة مجلس الشعب (البرلمان):

يتألف مجلس الشعب الفيدرالي الانتقالي لجمهورية الصومال من مائتان وخمسة وسبعون (275) عضواً على أن تكون 12% منهم على الأقل يمثلون النساء.

وتنص المادة 33 على المهام الموكلة لمجلس الشعب (البرلمان) وهي:

1. انتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية الانتقالية.
2. انتخاب رئيس مجلس الشعب ونائبه.
3. التشريع ووضع القوانين.
4. المصادقة على الميزانية السنوية.
5. منح أو سحب الثقة من الحكومة.
6. إصدار اللوائح الداخلية للمجلس.
7. التحقيق لأي أمر يتعلق بالمصلحة العامة.
8. عقد جلسات استماع عامة.
9. التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: المرشحون

ترشح لإنتخابات منصب الرئيس في الانتخابات الصومالية التي جرت مؤخراً في جيبوتي في 31 كانون ثاني/يناير 14 مرشحاً كان أبرزهم شيخ شريف شيخ أحمد زعيم تحالف جيبوتي ومصلح محمد سياد بري نجل الرئيس الراحل محمد سياد بري و نور حسن حسين المعروف بـ (نور عدي).

وبشكل عام تركزت الملامح الرئيسية لبرامج المرشحين في دفع جهود المصالحة، وتحسين الخدمات الاجتماعية وإعادة اللاجئين والنازحين وإنعاش الاقتصاد وتوزيع الثروات بشكل عادل وتطبيق الفيدرالية والتحضير للانتخابات التعددية والنزاهة والشفافية، والتعاون مع دول المنطقة والمجتمع الدولي والالتزام بالمعاهدات الدولية.

ثالثاً: نتائج الانتخابات الرئاسية

انتخب البرلمان الصومالي الانتقالي الذي اجتمع في جيبوتي، السبت 31 كانون ثاني/يناير شيخ شريف شيخ أحمد رئيساً للصومال، وقد حصل شيخ شريف زعيم التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال على أكثرية أصوات النواب في الدورة الثانية من الانتخاب (293 صوتاً) أمام مصلح محمد سياد بري (126 صوتاً) نجل الرئيس الراحل محمد سياد بري، وفي الدورة الأولى التي أجريت مساء الجمعة، تصدر شيخ شريف بفارق كبير على اثر حصوله على 219 صوتاً من أصوات النواب الـ 421 الذين شاركوا في الجلسة.

ويذكر أن البرلمان الصومالي كان قد أعلن في 27 كانون الثاني/يناير عن تأجيل الانتخابات الرئاسية خمسة أيام، حيث أنه قد أقر في 26 كانون الثاني/يناير في جيبوتي زيادة عدد أعضائه إلى 550 لينضم إليه 275 عضواً جديداً من المعارضة حسب اتفاق جيبوتي الذي وقع بين الحكومة الانتقالية وتحالف تحرير جيبوتي.

يخصص 200 عضواً لتحالف جيبوتي الذي يتزعمه شيخ شريف شيخ أحمد بينما ستكون الـ 75 عضواً الباقية من نصيب المجتمع المدني والسياسيين المعارضين الذين لا ينتمون إلى الائتلاف.

ويذكر أن اتفاقية المشاركة في السلطة تحت رعاية الأمم المتحدة بين الحكومة الصومالية الانتقالية وفصائل المعارضة الرئيسية تنصص على:

1. توسيع البرلمان الحالي ليشمل أعضاء من المعارضة.

2. انتخاب قيادة جديدة.

رابعاً: المرأة والانتخابات

بعد أن أقر البرلمان الصومالي زيادة عدد أعضائه إلى 550 لينضم إليه 275 عضواً جديداً من المعارضة حسب اتفاق جيبوتي الذي وقع بين الحكومة الانتقالية وتحالف تحرير جيبوتي، اعترضت عدد من النائبات الصوماليات على قرار زيادة أعضاء البرلمان من دون الأخذ بعين الاعتبار بنسبة مشاركة النساء والتي تصل إلى 12%.

ومن الجدير بالذكر أن المرأة حصلت على 10% من مقاعد البرلمان في ختام مؤتمر جيبوتي عام 2000 ثم لاحقاً زادت إلى 12% في نهاية مؤتمر كينيا 2004، وتم حينها توزيع المقاعد بشكل يحافظ على التكافؤ بين العشائر المتنافسة، ومثلت كل عشيرة من العشائر الرئيسية الأربع بخمس نساء، فيما خصصت المقاعد النسائية الخمس المتبقية للعشائر الصغيرة.

الفصل الثامن: السودان – الانتخابات العامة في تموز/يوليو 2009

أولاً: المفوضية القومية للانتخابات

حسب المادة 141 من دستور السودان الانتقالي:

1. تنشأ خلال شهر واحد من إجازة قانون الانتخابات القومية مفوضية قومية للانتخابات تتكون من تسعة أشخاص بحيث يتمتعون بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد، ويُراعى في اختيارهم اتساع التمثيل. ويتم اختيارهم وتعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 58 (2) (ج) من الدستور.

2. تكون المفوضية القومية للانتخابات الجهة الوحيدة التي تتولى المهام التالية:

أ. إعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنوياً،

ب. تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاية والهيئة التشريعية القومية ومجلس جنوب السودان والمجالس التشريعية الولائية والإشراف عليها وفقاً للقانون،

ج. تنظيم أي استفتاء وفقاً لهذا الدستور والإشراف عليه، دون المساس بأحكام المادتين 183(3) و 220 (2) من هذا الدستور،

د. أداء أي مهام انتخابية أخرى ذات صلة يحددها القانون.

3. يحدد قانون الانتخابات القومية القواعد العامة والإجراءات التي تحكم الانتخابات وكذلك مهام وشروط خدمة العاملين في المفوضية القومية للانتخابات.

وقد شرعت مفوضية القومية للانتخابات في الترتيب للالتقاء بقيادة الأحزاب السياسية للتفكير والتشاور حول عمل المفوضية والانتخابات القادمة وتركزت المفوضية تحديد الزمن مفتوحاً وفقاً لتجاوب الأحزاب مع الطلب في الوقت الذي تجمع فيه المفوضية المعلومات لتعيين رؤساء وضباط الانتخابات بالعاصمة والولايات.

وطلبت المفوضية عبر مجلس الأحزاب لقاءً مع الأحزاب السودانية للتفكير والتشاور حول الانتخابات القادمة مضيفاً أن المفوضية تجرى اتصالات مع المنظمات الدولية والمحلية العاملة في الإطار للمساعدة في عمل المفوضية والترتيب للانتخابات القادمة.

ثانياً: مشروع قانون الانتخابات

سبق وان أقر المجلس الوطني السوداني في 7 تموز/يوليو 2008 بالأغلبية مشروع قانون الانتخابات وبمهد القانون الطريق لإجراء أول انتخابات تعددية في البلاد بعد حكم الإنقاذ الوطني الذي دام تسعة عشر عاماً وقد انتقدت المعارضة ذلك القانون خاصة مسألة تحديد نسب الدوائر الانتخابية الجغرافية 60% والتمثيل النسبي 40%

ويقضي بإشراك المرأة في البرلمان بنسبة 25% بقوائم منفصلة، وتعتقد بعض أحزاب المعارضة أن القانون في حد ذاته غير كاف لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتطالب بإجراء إصلاحات بنيوية أخرى في بعض التشريعات.

ثالثاً: مسودة مشروع قانون الاستفتاء

أحالت مسودة قانون الاستفتاء التي تم تقديمها للمفوضية القومية للمراجعة الدستورية عدداً من القضايا الخلافية لحسمها من قبل المفوضية ولجانها.

لم تغفل المسودة الإشارة إلى أن نتيجة الاستفتاء اعلي من أي قانون أو تشريع آخر، بجانب إلزامها لجميع أجهزة الدولة والمواطنين في شمال السودان وجنوبه ولم تقلح المسودة في حسم النقاط الخلافية، ولم تضع الشروط الواجب توافرها في أهلية الناخبين، ولا شروط تسجيلهم ومشاركتهم في الاستفتاء، واكتفت بوضع ملاحظة صغيرة (ستتم مناقشتهم لاحقاً).

رابعاً: دعوة لانتخاب معتمدي المحليات مباشرة

طالب جون انقول وزير الدولة بوزارة الحكم الاتحادي خلال ورشة عمل "إصلاح الحكم المحلي في السودان" بالاستفادة من تجارب الحكم المحلي المماثلة خاصة التجربة السويسرية، مؤكداً على أهمية تطوير الحكم الاتحادي في كافة المستويات وخاصة إصلاح الحكم المحلي بالولايات موضعاً التعدد القبلي وكذلك الحياة الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الولايات بما في ذلك ولايات دارفور وجنوب السودان.

في الوقت الذي دعا فيه وزراء الحكم المحلي بالولايات لانتخاب معتمدي المحليات مباشرة إلى جانب قيام انتخابات المجالس المحلية للرقابة على الجهاز التنفيذي .

خامساً: الأحزاب والكيانات السياسية

أعلنت مفوضية الانتخابات ومجلس شؤون الأحزاب عن عزمها على عقد لقاءات مشتركة مع الأحزاب السياسية، حيث عقدت في 29 كانون الثاني/يناير 2009 لقاء مشتركاً مع الأحزاب السياسية، فيما قرر رئيس مجلس شؤون الأحزاب الالتقاء بـ 86 حزباً في البلاد لحثها على إكمال إجراءات تسجيلها لدى المجلس عن طريق آلية الإخطار، توطئة للدخول في مرحلة التنافس الحزبي الحر والانتقال لبناء مرحلة العمل الديمقراطي وناشد محمد بشارة دوسة رئيس مجلس شؤون الأحزاب عقب لقائه بإدارة المفوضيات 32 حزباً مسجلاً وفقاً للقانون، الأحزاب التاريخية غير المخطرة وغير المسجلة الأمة القومي، الاتحادي الديمقراطي، الشيوعي إلى جانب الحركة الشعبية بضرورة توفير أوضاعها تمهيداً للتحويل الديمقراطي وأعلن غندور المهدي الأمين السياسي لحزب المؤتمر الوطني تأييد

حزبه لوجود إجراءات استثنائية لتسجيل هذه الأحزاب وقال للصحافيين بتاريخ نريد أن تكون هذه الأحزاب مشاركة في المرحلة القادمة وقال دوسة أمام الأحزاب المسجلة أن المادة 19 من قانون الأحزاب لسنة 2007 والمتعلقة بتجميد نشاط الحزب أو حله أو منعه من ممارسة العمل السياسي لا تشكل سبباً مسلطاً على الأحزاب وأحيطت بضمانات كافية تتمثل في اللجوء إلى المحكمة الدستورية وهي المعنية بأمر الحل أو تجميد النشاط وطلب رئيس مجلس شؤون الأحزاب من الأحزاب المسجلة الإسراع بتكملة ملفاتها لدى المجلس والمتمثلة في إيداع نظامها الأساسي ولوائحها وشعاراتها وتسمية مقارها وعناوينها إلى جانب تسمية ممثل معتمد من أي حزب لدى المجلس ليكون حلقة وصل بين الجانبين وقال أن المجلس قام برصد كامل لملفات هذه الأحزاب حيث تبين له أن هنالك مسائل تتطلب الاستكمال وقدم تنويراً للأحزاب المسجلة بقواعد القانون الجديد والمتمثلة في ضرورة عقد الحزب لمؤتمره العام كل خمس سنوات على أن يحضره ممثل من المجلس إلى جانب مراجعة الكشوفات وإيداع مالية الحزب وأكد أن الغرض من وجود المجلس هو فقط لتنظيم الإطار القانوني والشكلي للأحزاب وقال أن المجلس هو خادم للأحزاب ومتعاوناً معها في كل صغيرة وكبيرة واعتبرت أحزاب المؤتمر الوطني والمؤتمر الشعبي وحزب العدالة القومي وعدد من الأحزاب التي شاركت في اللقاء دعوة رئيس مجلس شؤون الأحزاب لها بأنها تجيء في إطار التحول الديمقراطي يذكر أن مجلس شؤون الأحزاب تم تكوينه بترشيح من رئاسة الجمهورية في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

سادساً: المرأة والانتخابات

هددت نساء الجنوب بعدم التصويت للرجال في الانتخابات المقبلة، واتهمن حكومة الجنوب بالنكوص عن وعود الراحل جون قرنق زعيم الحركة الشعبية بتخصيص 25 مقعداً في المؤسسات الدستورية والتشريعية للنساء. ويذكر أن المرأة وفق قانون انتخابات السودان 2008 في الفقرة (ب) خمسة وعشرين بالمائة يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي. وقالت نائبة رئيسة شؤون المرأة بالاستوائية أننا سنقاطع الانتخابات المقبلة إذا لم تلتزم حكومة الجنوب بتعهداتها بتخصيص 25 مقعداً للنساء.

الفصل التاسع: اليمن – الانتخابات النيابية في 27 نيسان/أبريل 2009

أولاً: تسجيل الناخبين

أنهت اللجنة العليا للانتخابات أعمال مرحلتي تسجيل ناخبين جدد وتلقي الطعون المتعلقة بعملية الحذف والإدراج (في السجلات الانتخابية)، وأشار تقرير إلى أنه تم الإدخال الآلي الإلكتروني لبيانات مليون و 135 ألف ناخب وناخبة من المسجلين الجدد في جداول الناخبين.

ثانياً: اللجنة العليا للانتخابات العامة والاستفتاء

صدر في 20 أيلول/سبتمبر 2008 قرار رئيس الجمهورية رقم (12) لسنة 2008 قضت المادة الأولى منه بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات العامة والاستفتاء المؤلفة من 9 أعضاء برئاسة خالد عبد الوهاب الشريف.

وأقرت اللجنة خلال اجتماعها الأول الذي عقدته بصنعاء تكليف قطاعي الشؤون الفنية والشؤون القانونية بإعداد مشروع البرنامج الزمني لتنفيذ عملية مراجعة وتعديل جداول الناخبين وتكليف المختصين بالشؤون المالية بإعداد مشروع موازنة مرحلة المراجعة والتعديل.

وحددت اللجنة الأنشطة والفترات الزمنية الرئيسية للخطة العامة لمرحلة الترشيح والاقتراع والفرز وإعلان النتائج للانتخابات النيابية من 5 إلى 10 نيسان/أبريل موعداً لإعلان أسماء وأعضاء اللجان الفرعية والفترة من 8 إلى 26 آذار/مارس للدعاية الانتخابية على أن يكون 27 نيسان/أبريل يوم الاقتراع.

ثالثاً: المعارضة

جددت المعارضة "أحزاب اللقاء المشترك" موقفها من إجراء الانتخابات التشريعية وأكدت تمسكها بمطالبها حول المتطلبات والضمانات والشروط الموضوعية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة والمتضمنة التالي:

1. إلغاء كافة الإجراءات الانتخابية الانفرادية غير الشرعية التي تمت منذ جلسة مجلس النواب في 18 أغسطس 2008 وما تلاها.

2. إقرار مشروع التعديلات على قانون الانتخابات، مع إضافة القضايا التي لم يتضمنها المشروع بصيغته التي أقرت موادها في مجلس النواب، وبما يكفل استيعاب ما تم التوقيع عليه في الاتفاقات المرجعية للمشروع "اتفاق المبادئ، وتوصيات البعثة الأوروبية" وهي:

أ. اعتماد نظام القائمة النسبية كبديل للنظام الانتخابي الحالي، لما يتميز به من عدالة في تمثيل أصوات الناخبين إلى جانب الميزات الإيجابية الأخرى، بما في ذلك ضمان التمثيل الحقيقي للمرأة في البرلمان القادم.

ب. حسم نصاب التصويت في اللجنة العليا بأغلبية الثلثين في قضايا التعيين والتوظيف واللوائح والأدلة، والمصادقة على إعلان النتائج.

ت. إلغاء الموطن الثالث "موطن مكان العمل" وحذف كلما يشير إليه في نصوص القانون.

ث. النص على تشكيل اللجنة العليا واللجان الانتخابية من الأحزاب وعلى قاعدة التوازن بين السلطة والمعارضة.

ج. وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة تحدد آليات عملية وفعالة لضمان حيادية "المال العام، والإعلام العام، والوظيفة العامة المدنية والعسكرية" على مستوى المراكز والدوائر والمحافظات على المستوى المركزي، وإعادة تصويب النص المحور في مشروع التعديلات بشأن حيادية الوظيفة العامة، وفقاً للصيغة المتوافق عليها في اتفاق المبادئ.

ح. النص على حق الأحزاب في الحصول على السجل الانتخابي الإلكتروني من اللجنة العليا بكامل بياناته وبصيغة قابلة للمعالجة الإلكترونية.

خ. اعتبار توقيع أعضاء لجنة الاقتراع على ورقة الاقتراع قبل تسليمها للناخب شرطاً لصحة وسلامة الصوت كضمان لعدم تسرب أوراق الاقتراع واستخدامها في إكراه الناخبين على التصويت لمرشح أو لحزب بعينه.

د. الاعتماد حصرياً على البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر عند التعريف بطالب القيد في جداول الناخبين.

ذ. النص على معالجة أوضاع موظفي اللجنة العليا الذين تم توظيفهم وتعيينهم خلافاً لشروط قانون الخدمة المدنية وقانون الانتخابات العامة وإحالتهم باستحقاقاتهم القانونية إلى وزارة الخدمة المدنية.

3. تمكين اللجنة بعد إعادة تشكيلها من كل المهام المناطة بها في ترتيب شئونها والإعداد والتحضير للانتخابات القادمة في ضوء القانون المعدل المتوافق عليه.

4. إزالة كافة مظاهر وأسباب التوتر والاحتقان السياسي وتوفير المناخات الضرورية المناسبة للانتخابات.

رابعاً: المراقبة المحلية والدولية

بحث رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء خالد عبد الوهاب الشريف مع مسؤول الانتخابات في دائرة العلاقات الخارجية للمفوضية الأوروبية "باتريك دونيت" والوفد المرافق له الترتيبات المتعلقة بمشاركة بعثة من

الاتحاد الأوروبي في الرقابة على الانتخابات بناء الدعوة الموجهة من اللجنة العليا للانتخابات إلى الاتحاد الأوروبي للاطلاع والرقابة على الانتخابات كما تم خلال اللقاء الذي حضره أعضاء اللجنة العليا للانتخابات استعراض الإجراءات العملية والفنية التي اتخذتها اللجنة بشأن تنفيذ التوصيات الخاصة بها الواردة في تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية التي جرت في أيلول/سبتمبر 2006.

خامساً: المرأة والانتخابات

قالت رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة رشيدة الهمداني إن اللجنة تسعى حالياً إلى زيادة أعداد النساء المرشحات في المقاعد النيابية من خلال التوعية المجتمعية ومشروع دعم المشاركة السياسية للمرأة الذي تنفذه اللجنة بدعم السفارة البريطانية بصنعاء.

وأن المشروع يستهدف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وعلماء ورجال الدين وطلاب وطالبات الجامعات والحقوقيين والبرلمانيين والقانونيين ومراكز التدريب النسوية للتعريف بالحقوق القانونية والدستورية للمرأة.

وبينت رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة أن المؤتمر الوطني الرابع للمرأة المقرر انعقاده في مارس/آذار 2009 يمثل علامة فارقة في مسيرة التنمية السياسية للمرأة من خلال تبنيه الدعوة إلى تطبيق نظام الحصص (الكوتا) الذي طال انتظاره.

وأوضحت أن دعم المرأة لترشيح نفسها في الانتخابات النيابية المقبلة من أهم الأولويات التي تسعى اللجنة إلى تحقيقها في انخراط المرأة في المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار لأن ذلك يساعد على تفهم احتياجات المرأة وإدماجها تلقائياً في خطط التنمية كما يضمن تلبية حق من حقوقها.

وتنفذ اللجنة حالياً بدعم السفارة البريطانية بصنعاء مشروع دعم المشاركة السياسية للنساء بهدف زيادة أعداد المرشحات والتوعية المجتمعية بأهمية حصول النساء على مقاعد في مجلس النواب.

وأشارت إلى أن هناك عدة تحديات لا زالت تواجه المرأة ومنها الثقافة المجتمعية التي ما زالت تنظر للمرأة نظرة قاصرة وضعيفة في تعيين نساء في مواقع صنع القرار رغم حملات التوعية التي نفذتها اللجنة بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني وعدد من أعضائها في الأحزاب السياسية، لتجاوز بعض الصعوبات التي تعيق هذا الجانب. واقترحت اللجنة مع عدد من منظمات المجتمع المدني تبني نظام الكوتا كشكل من أشكال دعم المرأة وتبنته بعض الأحزاب وحددت نسب متفاوتة لتولي مناصب قيادية في تلك الأحزاب.

وقد حددت بعض الأحزاب نسب ضمن قائمة المرشحين كحزب المؤتمر الشعبي العام الذي تبني أعلى نسبة وصلت إلى 15% رغم مطالبة اللجنة ومنظمات المجتمع المدني بـ 30% كحد أدنى ولا ننسى الموارد المالية التي تحتاجها المرشحة في حملتها الانتخابية والذي يتطلب مساندة ودعم الأحزاب لها.

كما أن اليمن على أعتاب المؤتمر الوطني الرابع للمرأة المزمع انعقاده في آذار/مارس 2009 ، المشروع سيتبنى التالي:

- الدعوة إلى تطبيق نظام الحصص " الكوتا " .
- تقييم عام حول تنفيذ خطة التنمية والتخفيف من الفقر من منظور النوع الاجتماعي.
- الدعوة إلى موازنات عامة وقطاعية مستجيبة للنوع الاجتماعي والبدء في تطوير الدليل التدريبي للتدقيق من منظور النوع الاجتماعي وتدريب مسؤولي الشؤون المالية على التخطيط والمتابعة لموازنات النوع الاجتماعي.

يذكر أن اللجنة الوطنية للمرأة مؤسسة حكومية تدرج تحت المجلس الأعلى للمرأة الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء مباشرة، أنشئت وفق منهج عمل ييجين الذي نص على إنشاء لجان وطنية حكومية تعنى بالنهوض بأوضاع المرأة الذي انبثق عن مؤتمر (بيجين) في الصين عام 1995م وناقش أوضاع المرأة في العالم وخرج بعدد 12 توصية في مجالات عديدة مثل الصحة، مناهضة العنف ضد المرأة، المشاركة الاقتصادية، صنع القرار، التعليم، الإعلام، حقوق الإنسان للمرأة، البيئة والطفولة.

هذا وكان قد نظم فرع إتحاد نساء اليمن بمحافظة أبين منتصف كانون الثاني/يناير اجتماعاً موسعاً لشيوخ القبائل والعشائر للتعريف بمشروع التمكين السياسي للمرأة في الانتخابات البرلمانية بمحافظة أبين – شبوة ومأرب بواقع 15%، بتمويل من مبادرة الشراكة مع شرق المتوسط ودعم مبادرات الإصلاح المدني.